مقدمة

الأسلحة المحرمة دولياً هي الأسلحة التي تم الاتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية نافذة، وتشمل حالياً الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وبعض أنواع من الأسلحة التقليدية. وتعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن إن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جداً من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات. وقد نصت اتفاقية لاهاي على حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة كسلاح ، وفي شباط ١٩١٨، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءً دولياً وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه "اختراع وحشي أتقنته يد العلم".

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي أكد مجدداً الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية. ويمثل هذا المبدأ الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة. وقد جاء في هذا البروتوكول أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن. وأن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها.

وقد عززت اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وفيما يختص بالتطورات الجديدة في التقنية البيولوجية والتهديدات المحتملة، تغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي "ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى" كما تتضمن وسائل تسليم مثل هذه العناصر.

ومنذ شُرع في استخدام المواد الكيميائية بمثابة وسيلة للحرب، بُذلت على الصعيد الدولي جهود للحد من استعمالها على هذا النحو. ويرقى أول اتفاق دولي يحد من استعمال الأسلحة الكيميائية إلى عام ١٦٧٥، حين توصلت فرنسا وألمانيا إلى اتفاق، تم توقيعه في ستراسبورغ، يُحظر بموجبه استعمال الرصاص السام.

obeikandl.com

وبعد ذلك بما يناهز ٢٠٠ عام بالضبط (في ١٨٧٤)، أُبرمت المعاهدة أو الاتفاقية التالية من هذا النوع: اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها. وقد حُظر بموجب اتفاقية بروكسل استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة والمقذوفات وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها. وقبل نهاية القرن التاسع عشر أُبرم اتفاقٌ ثالث من هذا القبيل، إذ عُقد في لاهاي في عام ١٨٩٩ مؤتمر معني بالسلام الدولي أفضى إلى توقيع اتفاق حُظر بموجبه استعمال القذائف المعبأة بالغازات السامة.

وغداة الحرب العالمية الأولى، التي شهد خلالها العالم فظائع الحرب الكيميائية الواسعة النطاق، حيث بدأت فرنسا باستخدام قنابل الغاز المسيّل للدموع كوسيلة لإعاقة زحف القوات الألمانية، وقد بلغت ضحاياه في اليوم الأول خمسة آلاف قتيل من جنود المستعمرات الفرنسية، ثم رد الألمان باستعمال غاز الفوسجين، ثم غاز الخردل لتبلغ حصيلة إصابات الحرب العالمية الأولى ما يقرب من مليون إنسان، تكثفت الجهود الدولية الرامية إلى منع استعمال الأسلحة الكيميائية والحيلولة دون إيقاع مثل هذه المعاناة مرة أخرى بالجنود وبالمدنيين. وقد آتت هذه العزيمة العالمية المتجددة نتيجة تمثلت في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية.

بيد أن بروتوكول جنيف لم يحظر استحداث أو إنتاج أو امتلاك الأسلحة الكيميائية. إنه لم يحظر إلا استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب. ويُضاف إلى ذلك أن دولاً عديدة شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنضم إليه أو الرد بالمثل في حالة تعرضها لهجوم بواسطة الأسلحة الكيميائية. ومنذ بدء نفاذ بروتوكول جنيف، أسقطت بعض الدول الأطراف فيه تحفظاتها وقبلت بالحظر المطلق على استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وفي ٣ أيلول١٩٩٢ قدمت اللجنة المخصَّصة إلى مؤتمر نزع السلاح النص المتفق عليه لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية" وقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان ١٩٩٧، وفيها تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان، كما تتعهد كل دولة

بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وأما الأنواع الأخرى من الأسلحة المحرمة فهي بعض أنواع الأسلحة التقليدية، ففي بداية الخمسينات، وكرد فعل للانتشار الواسع للإصابات والضرر بين السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين، وتضمنت تلك القواعد فصلاً عن الأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها، واقترح فيه حظر الأسلحة التي تمتد آثارها الضارة إلى درجات لا يمكن التنبؤ بها أو تخرج عن سيطرة من يقومون باستخدامها، وتعرض بالتالي السكان المدنيين للخطر. وتضمنت تلك الأسلحة المواد الحارقة والكيميائية والبيولوجية والمشعة، إضافة إلى الأسلحة التي يتأخر فعلها، بما فيها الألغام الأرضية. وعرضت تلك القواعد على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الحمر ، وقدمت فيما بعد إلى الحكومات لدراستها. إلا أنه لم يكن هناك دعم كاف من الحكومات لتحويل هذه القواعد إلى اتفاقية دولية.

ومنذ منتصف الستينات، أدى استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في الحرب الهند الصينية، وغيرها مما يعد مفرط الضرر أو عشوائي الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة الأخرى متأخرة الفعل والطلقات صغيرة العيار والأسلحة المنشطرة و القنابل العنقودية، إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارات وإجراء دراسات بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عن آثار مختلف أنواع الأسلحة. واقترحت عدة دول ضرورة تنظيم أو حظر استخدام تلك الأسلحة.

وقد عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحريم أسلحة ما بعينها بل تركت الأمر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد هذه الأسلحة وذكّرت فقط بمبادئ عامة تكون أساساً للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة. وقد تم بالفعل عقد عدة بروتوكولات تم بموجبها تحريم الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، وحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وأسلحة اللازر المسببة المعمية ، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والألغام الأرضية.

أما الأسلحة النووية فتتميز بقدرتها التدميرية الهائلة بالمقارنة مع غيرها من الأسلحة، فقنبلة نووية تزن عشرين كيلوغراماً تعادل في تأثيرها قدرة أربعمائة ألف قذيفة عادية

obeikandl.com

ترميها مدفعية ذات عيار متوسط، يضاف إلى ذلك المساحة الواسعة التي يستطيع السلاح النووي تغطيتها، فالقذيفة النووية التي تزن عشرين كيلوغراماً تؤثر في مساحة قدرها ٣٢,٦٥ كم٢، في حين أن مثل هذه الدائرة يتطلب أن نلقي عليها ما بين ٨ آلاف و١٠ آلاف قذيفة عادية، ناهيك عن الدمار الكامل والشامل واستمرار الآثار الضارة لعقود من الزمن.

إلا إن الأسلحة النووية، وبالرغم من شدة خطورتها وقوتها التدميرية، لا يزال هناك جدل شديد بين من يذهب إلى تحريمها ومن يذهب إلى انه لا يوجد في القانون الدولي قواعد تحرمها، ويقف وراء من يؤيد عدم تحريمها الدول الكبرى لأنها من الدول القلائل التي تمتلك هذه التقنية فلماذا تحرمها على نفسها، واكتفت بتحريم انتشار هذه الأسلحة لكي تبقى هذه الأسلحة حكراً عليها. وقد أفتت محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة، حول شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها "أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وقواعده"، "إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر". وقد أثارت هذه الفتوى ردة فعل كبيرة لدى المختصين في القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية عموماً ومنظمة الصليب الأحمر خصوصاً، فضلاً عن الدول التي لا تمتلك مثل هذه الأسلحة، وتسعى جاهدة لمنعها وتحريمها.

أما فيما يتعلق بأسلحة اليورانيوم المنضب، والتي أحدثت وتحدث جدلاً واسعاً في الأوساط الدولية الأكاديمية والسياسية بسبب استخدامها في كل من العراق ويوغسلافيا والآثار التدميرية الواسعة لها على البيئة والصحة للمدنيين فضلاً عن العسكريين، فليس هناك قواعد واضحة ومحددة بشأن تحريمها، إلا أن هناك من يدعو إلى اعتبارها أسلحة محرمة عن طريق تطبيق المبادئ العامة والقواعد العرفية عليها.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول تناولت في الأول الأسلحة البيولوجية، وفي الثاني الأسلحة الكيميائية، وفي الثالث النووية وفي الرابع الأسلحة التقليدية، والخامس خصصته لأسلحة اليورانيوم المنضب، وفي النهاية وصف ملحقاً بالمعاهدات الدولية النافذة في تحريم هذه الأسلحة.

obeikandl.com